

الثورة والتقادم

(عبد المجيد الزروقي، الثورة والتقادم، مجلة الأخبار القانونية، أبريل 2011، ص 22 وما بعدها)

في العنوان لفظان: الثورة والتقادم.

والثورة في العرف أن يكون هنالك "قبل" و"بعد"، وأن يكون "البعد" مختلفاً عن "القبل" اختلافاً جزرياً وملوحاً، وأن يكون أفضل. أمّا ميدانها فقد يكون الثقافة، وعندها نتحدث عن ثورة ثقافية؛ أو العلم، وعندها نتحدث عن ثورة علمية... وهكذا. لكن إذا كان مجال الثورة المؤسسات والعلاقات الواقعية بين الأفراد، فالعبارة المستعملة عندها هي الثورة دون أيّة إضافة. بهذا المعنى الثاني – وهو الذي سيعيننا بدءاً من الآن – تكون الثورة أعلى مرتبة من التمرد الذي هو في أحسن الحالات مرحلة تمهدية للثورة¹. وفي تونس لا يمكن في هذه اللحظة (شهر بعد فرار الرئيس في 14 جانفي 2011) الحديث عن ثورة بالفعل (en acte)، لكن يمكن بالتأكيد الكلام عن تمرد، كما يمكن – انطلاقاً من بعض المؤشرات – الحديث عن ثورة بالقوّة (en puissance).

اللفظ الثاني في العنوان هو التقادم. على هذا المستوى تم عمل كتب منذ زمن ولم ينشر إلا حديثاً². هذا العمل – بعد إدخال تغييرات عليه، وبعد الابتعاد به عن الشكل الأكاديمي الذي جاء فيه، وبعد احتصاره إلى أقصى حدٍ ممكن – يمكن أن يُسمّم في اقتراح حل لمشاكل قد تعرّض على المحاكم في أيام ما بعد 14 جانفي 2011. وفعلاً هنالك أصحاب حقوق على الرئيس السابق أو على من يرتبطون به. هؤلاء لم يقدّموا دعاوى لاستعادة حقوقهم بسبب خوفهم من المدعى عليهم أو بسبب تقديرهم بأنّ القائم بهذه الدعاوى غير مُجدٍ وأنّها محسوبة مسبقاً. بعد 14 جانفي – وإذا غير أصحاب هذه الحقوق رأيهم – فالمشكل وقتها أن يُعارض البعض منهم بكون دعواه لم يقع القيام بها داخل الأجل القانوني. هذه الوضعية تهم التقادم المسلط. فإذا أتينا في شأنها بحلٍّ، تكون قد أتينا في نفس الوقت بحلٍّ على مستوى التقادم المكتسب، الذي هو – خلافاً للتقادم السابق الذي يزيل الحق³ (المدني)⁴ – أمر ينشئ الحق.

وهكذا فالثورة يمكن أن تضعنا أمام مشكل مرتبط بالتقادم المسلط، وأمام مشكل مرتبط بالتقادم المكتسب.

¹ يقول "فرانسوا شاتلي" (François Châtelet): "الثورة، بالمعنى السياسي [...] تغيير راديكالي في علاقات الإنتاج. تحدد الثورة قبل وبعدًا يمكن تلمسهما ماديًّا، أولاً في المؤسسات وثانيًّا في العلاقات الواقعية بين الأفراد. وهكذا [...] نحن محقون حين نتحدث عن ثورة فرنسية. فعلاقة الشعوب (الملك، للسيد الإقطاعي [...]) استبدلت بالعلاقة بين مواطنين أحراز، أحراز في التصرف في رأس مالهم الذي هو وسائل الإنتاج بالنسبة إلى قلة (منهم) وقوة العمل بالنسبة إلى الغالبية [...]. وبديهي من هذا المنظور أن التمرد أقل قيمة لأنّه في أحسن الحالات مرحلة تحضيرية". François Châtelet, Révolte (Idée de), Encyclopædia Universalis, Paris, 1985, Corpus 15, p. 1074.

² انظر أيضًا: François Châtelet, Révolution (Idée de), Encyclopædia Universalis (préc.), p. 1075 et s.

³ عبد المجيد الزروقي، أحکام الغلط. دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 403 وما بعدها.

⁴ عبد المجيد الزروقي، م س، ص 407.

⁴ انظر الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية القائل: "من حاز عقاراً أو حقاً عينياً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة مالك حوزاً بدون شعب مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس، كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم [...]."

التقادم المسقط

على مستوى التقادم المسقط، ينبغي الانطلاق من الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. يقول هذا النص: "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تُسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعده وما فرّره القانون في صور مخصوصة".

يتحدد النص عن قسمين من الاستثناءات لتقادم الدعوى بمضي خمس عشرة سنة.

القسم الأول، استثناءات جاءت قبل الفصل 402. لكن من يبحث في مراد المشرع (كما يدعوه إلى ذلك الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود) المستخرج من الأعمال التحضرية⁵، يجد الأمر متعلقا بالفصول 403 وما بعده من المجلة، أي يجد أن عبارة "عدا ما استثنى بعده" أريد بها "عدا ما سيستثنى بعد هذا".

القسم الثاني، استثناءات فرّرها القانون في صور مخصوصة. ما المقصود بعبارة القانون هنا؟ وما هي هذه الصور المخصوصة؟

عن السؤال الأول يمكن أن نجيب انتلاقا مما قاله "دوبلار" (Duplat). حاصل قوله: حين تستعمل مجلة الالتزامات والعقود عبارة "هذا القانون" فهي تقصد نفسها. أما حين تستعمل عبارة "القانون" دون أي إضافة فهي تقصد القانون الإسلامي. ويبدو قول "دوبلار" وجبيها، لأنّه وفي ذلك الوقت (وقت وضع المجلة) لم يكن هناك إلا القانون الإسلامي ليحال عليه في مثل المسائل التي استعملت فيها تلك الإحالة⁶. فإذا قبل ما جاء للتو من معنى لعبارة "القانون" (وهنا نصل لجواب السؤال الثاني)، يكون الفصل 402 قد قال بعد سقوط دعاوى الوقف والإرث، ويكون – وهذا هو الذي يهمّنا – قد قال بعدم السقوط ضدّ من له عذر في عدم القيام بالدعوى.

لكن ما هي الأعذار في القانون الإسلامي؟

الجواب: هي كثيرة لم تُحصر⁷، ما يعنيها الآن الخوف من ذي سطوة (تُستعمل هنا تعبير أخرى: المتغلبة، الحاكم الجائر، إلخ)، أو ممّن يستند إلى ذي سطوة⁸. ويعلق "مارسيل موران" (Marcel Morand) على ما جاء في القانون الإسلامي قائلا إنّا أمام "وسيلة جدّ ملائمة وترفض نفسها في بلدان، مثل البلدان الإسلامية، حيث يغلب نظام الإرادة المطلقة، وحيث يكون من غير المجدّي، بل من الخطير أن يبحث المرء عن الحكم له بالعدل ضدّ من يمسكون من قريب بالسلطة"⁹. بعد هذا الكلام يورد "مارسيل موران"¹⁰ حكماً للمحكمة الابتدائية بتونس (13 جوان 1890)¹¹، كان المدعون فيه ورثة "نسيم شمامنة"

⁵ انظر: عبد المجيد الزّروقي، مس، ص 419 - 420 - الهامش 1371.

⁶ "دوبلار"، شرح مجلة الالتزامات والعقود. تعرّيب محمد الماليقي، بـ ن، تونس، ط 1، 1367 هـ - 1948 م، ج 1، ص 50. وقد أعطى "دوبلار" هنا مثل الفصل 10 من مجلة الالتزامات والعقود، وعبارةه "في هذا القانون"؛ ثم أعطى في صفحة 52 مثل الفصل 11 وعبارةه "حکماً"، وقال إن المقصود بها "على مقتضى أحكام الفقه". ويمكن أن نضيف لو تبيّنا رأيه: الفصل 15 وغيرها.

⁷ انظر مثلاً: موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1391 هـ، ج 8، ص 281.

⁸ انظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام الشسولي، البهجة في شرح الثقة على الأرجوزة المسندة بتحفة الحكم لابن عاصم، وبهامشه شرح التاردي المسمى بطلي المعاصم لبنيت فكر ابن عاصم، وهو شرح على الأرجوزة المذكورة، دار الفكر، دـ ن، ط 2، 1370 هـ - 1951 م، ج 2، ص 102 ("كما أن له الرد إذا سكت لعذر من خوف ونحوه")؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (الدر المختار هو للحصكي)، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1407 هـ / 1987 م، ج 4، ص 344 (يتحدد عن الخوف من الأمير الجائر)؛ المادة 1663 من المجلة العثمانية التي تعدّ عذراً شرعاً كون الخصم من "المتغلبة". انظر أيضاً شرح هذه المادة فيما يخص هذه النقطة: علي حيدر، درر الحكم. شرح مجلة الأحكام، تعرّيب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1411 هـ / 1991 م، ج 4، ص 307.

⁹ Marcel Morand, Études de droit musulman, Adolphe Jourdan imprimeur. Librairie de l'université, Alger, 1910, p. 373.

¹⁰ Marcel Morand, op. cit, p. 373 et 374.

(بالإضافة إلى "البارون ديرلنجي" والحكومة التونسية) والمدعى عليهم ورثة "خزندار". ولقد تمّسّك ورثة نسيم شمامـة - تطبيقاً للقانون الإسلامي - بعدم جريان مدة السقوط لأنّ مورثـهم لم يستطع القيام ضدّ "خزندار" لأنّه من ذوي السـطوة. وأجابت المحكمة أنه لا يمكن ادعاء أنّ "نسيم شمامـة لم يتمكـن حتـى 1873 من ممارسة حقوقـه في بلاد غادرـها فارـاً لينجو من عداوة وزير قـوي، والحال أنه كان دائم التـمـتع بحماية دبلومـاسـية تجعلـه بمنـأى عن كلّ تعـسـف في السلطة وتسـمح له بالقيام بكلـ حـرـيـة" (حسب "مارـسـيل مورـان" كان "نسيـم شـمامـة" يحملـ الجنسـيـة الفـرنـسيـة، ومن ثمّ فـشـخصـه غيرـ تابـع لـحـوكـمة الـبـاـيـات، وأـموـالـه خـاصـصـة لـنـظـام الـامتـياـزـات الـأـجـنبـيـة *capitulations*¹²).

مما تقدّم يخلص أنّ القانون الإسلامي يقول بعدم جريان أجل سقوط الدّعوى ضدّ الخافـف من حـاكـم جـائز أو الخافـف من المرـتـبـطـين بـحاـكم جـائز.

إذا اعتمدـنا حـجـة السـلـطة المـتمـثـلة في "دوـبـلاـ" ، أو إذا اعتمدـنا الحـجـة العـبـثـيـة (argument par l'absurde¹³) المـتمـثـلة فيما يـليـ: لو لمـ نـعـطـ عـبـارـةـ الفـصلـ 402ـ (ما قـرـرـهـ القـانـونـ فيـ صـورـ مـخـصـوصـةـ)ـ معـنىـ "ما قـرـرـهـ القـانـونـ الإـسـلـامـيـ فيـ صـورـ مـخـصـوصـةـ"ـ لماـ كـانـ لـعـبـارـةـ النـصـ معـنىـ (طـبعـاـ لـنـ يـكـونـ لـهـ)ـ معـنىـ ، إذاـ استـحـضـرـنـاـ الـاستـثـنـاءـ الأولـ: عـدـاـ ماـ سـيـسـتـثـنـىـ منـ قـبـلـ المـجـلـةـ، أيـ منـ قـبـلـ القـانـونـ التـونـسـيـ)ـ ...ـ إذاـ اعتمدـناـ هـاتـيـنـ الـحـجـجـيـنـ، فـلـنـاـ إـنـ الـخـوـفـ منـ ذـيـ سـطـوـةـ أوـ مـمـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ ذـيـ سـطـوـةـ يـمـنـعـ سـرـيـانـ أـجلـ سـقـوـطـ الدـعـاوـيـ.

ويـسـمـيـ "دوـبـلاـ"ـ منـ سـرـيـانـ أـجلـ تعـليـقاـ¹⁴ـ .ـ وبـهـذاـ فالـتـعلـيقـ عـنـهـ يـعـنيـ عـدـمـ بـداـيـةـ أـجلـ فيـ السـرـيـانـ،ـ إـذـ لـمـ يـقـعـ بـعـدـ بـالـدـعـوـيـ؛ـ لـكـنـ لـتـلـقـيـ فـيـ القـانـونـ معـنىـ آخـرـ¹⁵ـ .ـ بـمـقـتضـىـ هـذـاـ المعـنىـ يـنـبـغـيـ فـيـ الصـورـةـ التـيـ نـحنـ بـصـدـدـهـ إـيقـافـ أـجلـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـخـوـفـ وـمـوـاـصـلـةـ اـحـسـابـهـ مـنـ حـيـثـ توـقـفـ حـيـنـ يـزـوـلـ سـبـبـ الـخـوـفــ .ـ وـيمـكـنـ القـولـ إـنـ الفـصلـ 402ـ مـطـلـقـ،ـ وـأـنـ لـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـمـشـرـعـ هـنـاـ،ـ وـأـنـهـ يـتـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـجـراـوـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـ (ـالـإـطـلـاقـ هـنـاـ يـعـنيـ اـعـتـارـ ماـ جـاءـ فـيـ الفـصلـ 402ـ حـولـ العـذـرـ يـشـمـلـ صـورـةـ عـدـمـ بـداـيـةـ أـجلـ فـيـ السـرـيـانـ وـصـورـةـ بـداـيـةـهـ وـطـرـوـءـ الـعـذـرـ قـبـلـ اـكـتمـالـهـ)ـ .ـ

مـاـ تـقـدـمـ يـخـلـصـ إـنـ أـجلـ سـقـوـطـ الدـعـوـيـ فـيـ الفـصلـ 402ـ هوـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ .ـ لـكـنـ النـصـ قـالـ إـنـ ثـمـ اـسـتـثـنـاءـاتـ قـرـرـهـاـ القـانـونـ فـيـ صـورـ مـخـصـوصـةـ .ـ هـذـاـ التـعـبـيرـ يـعـنيـ -ـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ الـحـجـجـ الـوارـدـةـ أـعـلـاهـ -ـ أـنـهـ:

فـيـ صـورـةـ طـرـوـءـ الـخـوـفـ وـالـأـجلـ لـمـ يـبـدـأـ فـيـ الجـريـانـ،ـ أـنـ نـنـتـظـرـ لـحظـةـ زـوـالـ هـذـاـ الـخـوـفـ،ـ وـعـنـهـاـ فـقـطـ نـبـدـأـ حـسـابـ الـخـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ .ـ

فـيـ صـورـةـ طـرـوـءـ الـخـوـفـ وـالـأـجلـ بـدـأـ فـيـ الجـريـانـ،ـ أـنـ نـوقـفـ هـذـاـ الجـريـانـ،ـ إـذـاـ زـالـ الـخـوـفـ،ـ وـاـصـلـاـنـاـ الـحـسـابـ مـنـ النـقـطـةـ التـيـ توـقـفـنـاـ عـنـهـاـ .ـ

هـذـاـ عـنـ الفـصلـ 402ـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ نـزـيدـ -ـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ نـفـسـ النـتـيـجـةـ -ـ الفـصلـ 393ـ .ـ وـفـعـلـاـ يـقـولـ هـذـاـ النـصـ:ـ "ـسـقـوـطـ الدـعـوـيـ بـمـرـورـ الزـمـانـ لـاـ يـتـسـلـطـ عـلـىـ الـحـقـوقـ إـلـاـ مـنـ وـقـتـ حـصـولـهـاـ .ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـحـلـ لـهـ فـيـ

¹¹ المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة الأولى)، 13 جوان 1890، مجلة محاكم تونس، 1893، ص 382 وما بعدها. ملاحظة: كان رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم هو "بارج" (Berge)، أي أحد الذين وضعوا المشروع الذي أعطى مجلة الالتزامات والعقود.

¹² ينبغي لمن يريد فهم ظروف هذه القضية أن يعود إلى "قصة": "خزندار"، والقائد اليهودي "نسيم شمامـة"، وصاحب البنك "البارون ديرلنجي" وهو يهودي بدوره (وهو صاحب القصر المعروف في ضاحية سيدي بوعبيد بتونس العاصمة)، وغيرـهم معـ بـيونـ مـملـكةـ الـبـاـيـاتـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ منـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ كـتـابـ.

Jean Ganiage, *Les origines du protectorat français en Tunisie* (1861-1881), P.U.F., Paris, 1959.

¹³ تدخلـ هـذـهـ الـحـجـةـ فـيـ بـابـ الـحـجـةـ التـيـ تـمـثـلـ فـيـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ،ـ أيـ تـدـخـلـ فـيـ الفـصلـ 532ـ مـنـ مجلـةـ الـالـتزـامـاتـ وـالـعـقـودـ،ـ وـحـاـصـلـهـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـولـ مـاـ هـوـ مـنـ بـابـ الـعـبـثـ،ـ أيـ مـاـ لـاـ يـؤـدـيـ مـعـنىـ.

¹⁴ انظر "دوـبـلاـ"ـ،ـ مـسـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ128ـ.

¹⁵ أـجلـ السـقـوـطـ بـدـأـ فـيـ السـرـيـانـ،ـ ثـمـ يـزـوـلـ الـأـمـرـ،ـ فـنـرـجـ السـرـيـانـ وـنـجـرـيـ الـأـجلـ مـنـ حـيـثـ توـقـفـ اـحـسـابـهـ.

الصّور الآتية [...] خامسا – في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحددة لسقوط الدّعوى لبطالة المجالس القضائية في تلك المدة أو سبب آخر لا قدرة له على دفعه".¹⁶ ومن يبحث في الأعمال التّحضرية، يجد الفصل 393 خامسا بمثابة نقل حرفي¹⁷ للفصل 439 ثامنا من مشروع 1899. في الصياغة الأصلية (وهي باللغة الفرنسية) لهذا المشروع نجد حديثاً عن استحالة واقعية للقيام بالدعوى¹⁸. ولقد ترجمت الاستحالة الواقعية بعبارة العذر¹⁹. هذا يعني أن الاستحالة الواقعية تعني العذر. والعذر، كما رأينا، مفهوم متأثر القانون الإسلامي. أمّا الاستحالة الواقعية فمفهوم مصدره القانون الفرنسي. وفعلاً هنالك في هذا القانون الاستحالة القانونية (مثال للاستحالة القانونية: لا يمكن للمكره أن يقوم وهو تحت حالة الإكراه، هذه الصورة يحكمها مبدأ: "لا سقوط دعوى لم تولد بعد") والاستحالة الواقعية. وتتمثل الاستحالة الواقعية في صورتين: القوة القاهرة (حرب، إلخ) وجهل وجود الحق²⁰. ويعبر عن هذه الاستحالة بمبدأ لا تقادم ضدّ من لا يستطيع القيام²¹. وهكذا – إذا أخذنا الصياغة الأصلية للمشروع – يمكننا القول إنّها أرادت أن لا يكون هنالك تقادم في صورة القوة القاهرة. داخل هذه الصورة يمكن أن نضع الحالة التي نحن بصددها (الخوف من دكتاتور أو ممّن يستند إلى دكتاتور). فإذا أخذنا الآن ترجمة الصياغة الأصلية إلى العربية، يمكننا القول إنّها موفقة لأنّ عبارة العذر – حين نستحضر معناها في القانون الإسلامي – تعطي نفس المعنى الذي تعطيه عبارة الاستحالة الواقعية. فإذا كانت مجلة الالتزامات والعقود (الفصل 393 خامسا) قد نقلت حرفيًّا مشروع 1899 (الفصل 439 ثامنا) في صياغته الأصلية وفي ترجمته العربية، فإنّها بهذا تكون قد أرادت ما أراده المشروع. وهكذا يمكن القول إنّ الفصل 393 حين استعمل عبارة العذر (في صياغته العربية) والاستحالة الواقعية (في صياغته الفرنسية) أراد ضمن ما أراد صورة الخوف من طاغية ومن حاشية طاغية. هذا عن الفرض، أمّا الحكم فهو: لا تقادم.

يخلص مما سبق – أي من الفصل الذي غادرناه للتو²² (393 خامسا) ومن الفصل الذي ورد قبله (402) – أن الدّعوى الناشئة عن التزام والتي قد يُقام بها ضدّ رموز النظام السابق (رئيس الدولة، عائلته، أصحابه، إلخ) لم تسقط. فأجل الخامس عشرة سنة الوارد في الفصل 402 (أو غيره من الآجال. لكن في هذه الصورة، وللقول بما نقول به، لن نستطيع أن نعتمد إلا الفصل 393 خامسا) إمّا أنه لن يبدأ في السّريان إلا بعد 14 جانفي 2011، وإمّا أنه – إذا كان قد بدأ في السّريان – قد علق احتسابه في فترة حكم الرئيس السابق، وهو يعود للجريان بعد 14 جانفي.

هذا عن التقادم المسقط، بقي التقادم المكسب.

¹⁶ هو نقل حرفي على المستوى الذي نشتغل عليه.

¹⁷ « La prescription ne court point : [...] 8° lorsque le créancier s'est trouvé en fait dans l'impossibilité d'agir [...] ». ¹⁸

في إحدى الترجمتين إلى العربية (حول وجود ترجمتين انظر: عبدالمجيد الزّرّوقي، م، ص 27، الهامش) نجد: "لا تُحسب المدة المذكورة فيما يأتي: [...] في حالة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه [...]."

وفي الترجمة الثانية نجد: "ينتُقَّد سقوط الدّعوى بمرور الزّمان فيما يأتي: [...] في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه [...]."

¹⁹ Henri Roland et Laurent Boyer, Adages du droit français, Litec, Paris, 3^{eme} éd, 1992, p. 116.

²⁰ contra non valentem agere non currit praescritio.

la prescription ne court pas contre celui qui a été empêché d'agir.

انظر: Henri Roland et Laurent Boyer, préc., p. 114.

التقادم المكسب.

على هذا المستوى لا نحتاج إلا:

أولاً لأن نذكر بمحنوى الفصل 51 من مجلة الحقوق العينية القائل: "تسري قواعد سقوط الدّعوى بمرور الزّمان المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود على التقادم المكسب فيما يخص [...] تعليق التقادم [...]."

ثانياً لأن نشير إلى أنّ من أحكام مجلة الالتزامات والعقود الخاصة بتعليق التقادم ما جاء في الفصلين 402 و393 خامساً حول وجود العذر المتمثل في الخوف من الحاكم الظالم وممّن يستند إلى الحاكم الظالم. وهكذا يمكن لمن يقوم على الرئيس السابق و"حاشيته" ويُتمسّك ضده بالتقادم المكسب أن يردد بأنّ سنوات خوفه جعلت أجل هذا التقادم لا يسري أو جعلته متوقفاً.

ويمكن أن نزيد بالقول إنّ عبارة العقار في الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية مطلقة. لكن ثمّ قرائن تخصّصها. القرينة الأولى تتمثل في الفصل 307 من نفس المجلة الذي قال إنّ العقارات المسجلة لا يسري عليها التقادم. القرينة الثانية تتمثل في أمر 24 سبتمبر 1885 الذي نصّ على نفس الحكم بالنسبة إلى العقارات المملوكة للدولة²¹. القرينة الثالثة تتمثل في الفصل الأول من قانون 4 جوان 1964 القائل إنّ الأرضي الاشتراكيّة المسندة على وجه الحوز والتصرف لمجموعة "لا يمكن أن تكون محل حيازة مكسبة إلاّ بعد خوّصتها بموجب قرار إسناد صادر عن مجلس التصرّف بعد مصادقة وزارة الفلاحة على ذلك القرار"²².

من كلّ ما تقدّم يخلص أنّ ثمّ إمكانية قانونيّة لنفادي الأثر السيئ للتقادم في صورة الخوف من دكتاتور أو ممّن يستند إلى دكتاتور. هذه الإمكانية موجودة في القانون نفسه. وعليه فنحن أمام تحقيق لغایتين مختلفتين من غایات القانون الكبرى: الاستقرار من خلال القول بالتقادم، والعدل من خلال إدخال استثناءات معينة على القول بالتقادم. بتعبير أوسع: يمكن رفض المراوحة بين خير وخير آخر (الاستقرار أو العدل كما في

²¹ يقول الفصل 3 من الأمر المؤرّخ في 24 سبتمبر 1885 : "الأملاك العمومية لا يصحّ تقويتها ولا ملكها بطول مدة الحوز". وجاء في الفقه أنّ القانون يفرق بين الملك الخاص والمملوك العام للدولة. "فقد أقصى الفصل الأول من أمر 24 سبتمبر 1885 الممتلكات العامة، من قبيل الطرقات (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 12354، 16 ديسمبر 1985، ن، ص 326؛ تعقيبي مدني، عدد 31375، 19 أفريل 1994، ن، 1994، ص 195؛ تعقيبي مدني، عدد 71015.99، 3 فيفري 2000، غير منشور)، والأسواق أو المقاير (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 3507، 18 ماي 1981، ن، ص 27) عن مجال تطبيق التقادم المكسب. وهو ما يبرّره محكمة التعقيب بأنّ «ملك الدولة العام هو مال الدولة المخصص لاستعمال العموم ولسيير مرافق عام لا يجوز التقويت فيه ولا يكتسب بالتقادم» (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 99. 712117، 10 فيفري 2000، غير منشور). بينما نفي أمر 18 جوان 1918 اكتساب الملك الخاص للدولة بالتقادم، في صورة تحديده وفق الإجراءات الواردة في الفصل 5 وما بعده من ذات النّص. مما يبرّر تأكيد محكمة التعقيب على أنّ «الأموال الخاصة الراجعة للدولة يمكن كسبها بالتقادم، شأنها في ذلك شأن الأموال الراجعة لأيّ فرد من أفراد الناس. فملك الدولة الخاص لا يتمتع بالامتيازات الممنوحة لملك الدولة العام الذي لا يمكن تملّكه بالحيازة المكسبة باعتبار أنه غير قابل للتعامل فيه، لكنه يتّبع بحماية خاصة لا يتنّي بها ملك الأشخاص وذلك عندما يقع تحديده وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 5 وما يليه من الأمر المؤرّخ في 18 جوان 1918» (أحال الفقه هنا على: تعقيبي مدني، عدد 99. 75313، 23 مارس 2000، غير منشور؛ وأحال الفقه أيضاً على: تعقيبي مدني، عدد 99. 70967، 6 جانفي 2000، غير منشور: «أحكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية الخاصة بالتقادم المكسب تتطبق على العقارات غير المسجلة ولو كانت ملكاً خاصاً للدولة». لكن الفقه قال إنّ قراراً قال غير ما سبق: تعقيبي مدني، عدد 5852، 16 مارس 1982، ن، ص 271: «أرض الدولة التي باعها بكتب صحيح للغير وكانت في حيازة شخص ثالث بدون وجه، فإنّ تلك الحيازة لا تعارض عقد الشراء في تملك المشتري للأرض»). يوسف الكتاني وفوزي بلکانی، قانون الأموال، مركز التّشريع الجامعي، تونس، 2003، ص 174 و175.

²² ورد هذا المثال في كتاب يوسف الكتاني وفوزي بلکانی (م س، عدد 307) اللذان أورداً أيضاً في هذه المسألة القرار التالي: تعقيبي مدني، عدد 43938، 22 أكتوبر 1996، ن، ص 325. ومن ينظر في المثالين الآخرين، يجد عاماً متأخراً وخاصاً متقدماً، ويجد أنّ الأول اعتبر مخصوصاً بالثاني. على هذا تكون قد ضربنا صفاً عن نقاش إمكان مثل هذا التّخصيص.

مثالنا، الأمان أو الحرية كما في مثال حجة الذين يقفون ضد ثورات الشعوب ويررون الدكتاتوريات، إلخ)، أي يمكن – لمن يريد – الجمع بين الخيرين.